بســـم الله الرحمن الرحيم

الاســـم : جوده حسين محمد جهاد

الوظيفة : مدرس بقسم القانون العام - (قانون جنائى)

تاريخ الميلاد : العزيزيه - شرقيه

المؤهلات العلميه :

١ - بكالوريوس علوم عسكرية عام ١٩٦٦

٢ - ليسانس حقوق ١٩٧٣

٣ - دبلوم القانون العام ١٩٧٣

٤ - دبلوم القانون الجنائى ١٩٧٤

٥ - دبلوم الكشف عن الجريمه بالوسائل الحديثه ١٩٧٦

٦ - المشاركة فى دورة حقوق الانسان ١٩٧٨
المنعقدة بسان ريمو بايطاليا

٧ - دكتوراه فى القانون الجنائى ١٩٨٢ .

أهم المناصب قبل الالتحاق بالجامعة :

١ - قائد موقع الدفرزوار فى حرب الاستنزاف

٢ - رئيس المحاكم العسكرية بالجيش الثانى الميدانى

٣ - رئيس فرع الشئون القانونيه بادارة الشرطة العسكرية .

٤ - رئيس محكمة عسكرية عليا بالمنطقة العسكرية المركزيه .

الأنواط والأوسمه :

١ - نوط الشجاعه العسكرى من الطبقه الاولى

٢ - نوط جريح حرب

التسليم فـــى الجرائم العسكريـة

دكتور / جوده حسين جهـاد
مدرس القانون الجنائى ـ بالكليـــة

١ ـ التمهيـــد :ـ

التسليم فى الجرائم العسكرية يعنى قبول احدى الدول تسليم شخص يوجد فوق اقليمها الى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة عسكرية تنسبها اليـــه أو لتنفيذ عقوبة قضت بها محاكمها العسكرية بأعتبار أن الدولة الطالبة هـــى صاحبة الاختصاص الطبيعى أو الأفضل فى تلك المحاكمة أو فى ذلك التنفيذ (١)

والتسليم فى هذه الجرائم لا سيما جرائم الهروب قد شهد تطورا خلال القرنين السابع عشر والثلث الأول من القرن التاسع عشر اذ ابرمت عدة اتفاقيات دوليـة ثنائية وجماعية لتسليم الهاربين ٠

وحوالى عام ١٨٣٠ اتجهت اغلب الدول تدريجيا نحو مبدأ عدم التسلـيم فى الجرائم العسكرية ـ البحته وأما بالنسبه للجرائم العسكرية المختلطـــة فغالبية الدول تسمح بالتسليم ٠

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية برزت أهمية المعاهدات العسكريـــه والتحالف ما بين الدول لا سيما الدول الاوربية ، وبتطور التعاون العسكـــرى الدولى فى وقت السلم والحرب ، أصبح من المألوف تواجد قوات أجنبية علـــى اقليم دولة أخرىّ ونجم عن هذا التواجد وقوع جرائم عسكرية من أفراد هذه القوة ـ وقد ساعدت وسائل المواصلات الحديثة وتسهيل اجراءات المـرور عـــبر

---

(١) أنظر التقرير العام المقدم من PAUL GÜNTER POTZ الى المؤتمر الدولـى الرابع الذى عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرى وقانـــون الحرب فى مدريد من ٩ الى ١٢ مايو ١٩٦٧ عن التسليم فى الجريمـــة العسكرية والمنشور فى دورة الجمعية فى سزا سبورج عام ١٩٦٩ المجلـــد الثانى ص ٦٤

الحدود ما بين الدول ، فى هروب مرتكبى الجرائم العسكرية من دولة الاصل الى دولة أخرى ٠

ولقد ثار جدل ونقاش ما بين الدول فى الموقف الذى ستتخذه الدولة الموجود على اقليمها مرتكب الجريمة العسكرية عندما يطلب منها تسليمه الى دولته بقصد متابعة الاجراءات القضائية ضده ٠

ومن الصعوبة بمكان أن نجد موقفا موحدا مابين الدول فى هذا الصدد بل فى الدولة الواحدة قد يتغير موقفها من وقت لاخر ٠ وفقا للاتفاقيات التى تبرمها أو التشريعات التى تسنها ٠ ويمكن القول أن الدول اتخذت وسيلتين لعلاج هذه المسألة احداهما التسليم بالمعنى الضيق والاخرى الابعاد أو الاعادة الى الحدود ٠

ودراسة هذا الموضوع تثير عدة نقاط يمكن ان نوجزها فيما يلى :ـ

ـ معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية و جرائم القانون العام ٠

ـ معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية البحته والمختلطة ٠

ـ الاشخاص الذين يجوز تسليمهم لارتكابهم جرائم عسكرية ٠

ـ الفرق بين التسليم والابعاد ٠

ـ مبررات استبعاد الجرائم العسكرية من مجال التسليم ٠

ـ الاتجاه الدولى يميل نحو التسليم ٠

ـ الاعادة بطرق أخرى غير التسليم ٠

ـ نظام التسليم فى فرنسا ٠

ـ نظام التسليم فى بريطانيا ٠

ـ نظام التسليم فى مصر ٠

ـ الخلاصة ٠

وسوف نتناول كل نقطة من هذه النقاط بايجاز على النحو التالى : ـ

٢ ـ معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام :

نود أن نشير فى البداية الى صعوبة وضع معيار محدد للتفرقة بين الجرائم العسكرية والجرائم العادية وبمعنى آخر أى الجرائم التى تتبع القوانين العسكرية واى الجرائم تتبع القوانين العامة ٠

ويرجع السبب فيه ذلك الى وجود عدة معايير فى مجال حماية القيم العسكرية وممتلكات الجيش تختلف من دولة لأخرى بل فيه الدولة الواحدة من التشريعات ما يأخذ بمعيار تارة ثم يأخذ بمعيار آخر ـ تارة أخرى (١) ٠

ويمكن القول هناك أربعة معايير تتحكم فى هذه التفرقة وهى :

ـ **معيار شخصى** : وفيه تعتبر الجريمة عسكرية اذا ما ارتكبها شخص عسكرى ويعيب هذا المعيار أن هناك جرائم عسكرية يرتكبها اشخاص مدنيون ، ومثال ذلك : التحريض على العصيان أو الهروب من الخدمة العسكرية أو ارتداء الزى العسكرى بدون وجه حق ٠٠ الخ ٠

كما أن هناك جرائم يختص بها القضاء العسكرى مع كون مرتكبها لم يكتسب بعد الصفة العسكرية مثال ذلك : التخلف عن التجنيد للمطلوبين لاداء الخدمة العسكرية ، والتخلف عن الاستدعاء للذين اتموا الخدمة العسكرية واستدعوا بعد خروجهم على الاحتياط ثم تخلفوا عن هذا الاستدعاء ٠ فليس من الدقة اذا ربط الجريمة العسكرية بصفة مرتكبها ٠

ـ **معيار الاختصاص** : وبمقتضاه تكون كل الجرائم التى ينظرها القضاء العسكرى جرائم عسكرية وهذا المعيار ايضا غير دقيق ٠ لان القضاء العسكرى لا ينظر فقط فى الجرائم العسكرية بل ايضا فى الجرائم العادية ٠ كالجرائم

---

(١) انظر مقاله JOHN Jilissen المؤتمر الدولى الرابع سالف الذكر ص٧ ، ٨

التى ترتكب بسبب أو وقت أو اثناء تأدية الخدمة العسكرية ، والجرائم التى ترتكب داخل الاماكن التى يشغلها عسكريون والجرائم التى يتسع نطاق القضاء العسكرى في نظرها وقت الحرب أو خدمة الميدان .

ـ **المعيار الشكلى** : ـ وبمقتضاه تكون الجرائم عسكرية اذا ما نص عليها قانون خاص يطبق فقط على العسكريين . ويعيب هذا المعيار ، ان القوانين العسكرية تشمل الى جانب الجرائم العسكرية جرائم أخرى مختلطة وهى جرائم منصوص عليها اصلا فى القانون العام كجرائم الجبن والخيانة والتجسس وافشاء الاسرار وسرقة العتاد والاسلحة والذخائر والممتلكات العسكرية وجرائم التعدى على من هو أعلى رتبة أو درجة .. الخ .

ـ **المعيار العينى** : وبناء عليه تكون الجرائم عسكرية مادامت تمس المصلحة العسكرية كجرائم ـ سرقة المعدات ، والاسلحة ، والذخائر وافشاء الاسرار والجبن والخيانة والتجسس والهروب والفتنة والعصيان والتمرد وعدم اطاعة الاوامر واهمال اطاعة الاوامر والسلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى ... الخ .

ويعيب هذا المعيار أنه لو أخذ به على اطلاقه بدون تفرقة بين المصلحة المباشرة وغير المباشرة لادى ذلك الى خضوع كل الجرائم للقوانين العسكرية خصوصا فى حالة الحرب .

فنظام التعليم مثلا يؤثر على المصلحة العسكرية لانه يحدد عدد المتخصصين الذين يمكن أن ـ يستفيد منهم الجيش ، والجرائم الاقتصادية تؤثر على قدرة الدولة فى شراء الاسلحة والمعدات ، وعلى وجه العموم كل ما يحدث فى الدولة من بناء اجتماعى ، أو سياسى ، أو اقتصادى ... الخ له أثره على الكفاءة القتالية العسكرية .. (١) .

(١) انظر التقرير الختامى الذى قدمه José Mapia الى المؤتمر الدولى الرابع عن التسليم فى الجرائم العسكرية السابق الاشارة اليه ص ٣٠٦ .

وعلى هذا الاساس لو أخذنا بمعيار الضرر غير المباشر للمصلحة العسكرية لكان من المستحيل التمييز بين القانون العسكرى والقانون العام ، لأن كل شئ سيصبح قانونا عسكريا ..

من أجل هذا الاينبغى فى وقت السلم أن تتضمن القوانين العسكرية الدعاوى التى تمس بشكل غير مباشر المصالح العسكرية ، وتبدو اهمية وضع قواعد واجراءات خاصة أو قوانين جنائية خاصة لحالات الطوارئ وخدمة الميدان وحالة الحرب .

وفى مصر اختلف رجال الفقه فى وضع معيار عام وتعريف محدد للجريمة العسكرية (١) فنجد البعض - يعرفها بأنها الافعال المؤثمة فى القوانين العسكرية والبعض يرى أنها الجرائم المنصوص - عليها فى قانون الاحكام العسكرية والقوانين المتممة كأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة أو غيرها من الاوامر العسكرية (٢) وجانب اخر يرى أن الجريمة العسكرية تقع بالمخالفة للقانون العسكرى كنوع من الخطأ المهنى أو الوظيفى الذى يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته أو خطأ يمس مباشرة النظام العسكرى الداخلى ويسبب ضررا ماديا أو أدبيا للقوات المسلحة . (٣) .

---

(١) د . على راشد القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة ط ٢ عام ١٩٧٤ - ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٢) خالد عبد الحميد فراج - من وحى القانون - ط ١٩٥٧ - ص ٦ ، ٧ .

(٣) د . محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانون المقارن ط ١٩٧١ - ١٩٧٢ دار النهضة العربية ص ٥٢ ، ٥٣ .

وأفضل التعاريف هو الذى يرتكن الى المصلحة المحمية بأعتبارها الفيصل فى تحديد ما اذا كانت الجريمة عسكرية أم جريمة قانون عام ، وبمقتضى ذلك تكون الجريمة العسكرية " كل فعل يقع بالمخالفة لنص تجريمى قصد به المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الاساسية فى الدفاع (١) .

والتعريف السابق يتفق مع التعريف الذى تبنته الجمعية الدولية للقانون العسكرى والذى بمقتضاه تكون الجرائم العسكرية هى الجرائم المدرجة فى القوانين الجنائية العسكرية أو تضفى عليها القوانين - الصفة العسكرية (٢) .

٣ - التفرقة بين الجرائم العسكرية البحته والمختلطة : -

الجرائم العسكرية البحته هى جرائم لا يتصور وقوعها الا فى المجتمع العسكرى لارتباطها بالخدمة العسكرية لذا فأن اركانها تتكون من عناصر تختلف عن العناصر المكونة لجرائم القانون العام ، هذه العناصر تقوم على الفروض والواجبات التى تستلزمها الحياة العسكرية ومتطلباتها .

أما الجرائم المختلطة فهى جرائم موئثمه فى القانون العام راعى فيها المشرع الاعتبارات والظروف - العسكرية بأن اضاف الى الواقعة الاجرامية الاساسية بعض عناصر أخرى تميزها وتخصصها عن الواقعة المجرمة فى

---

(١) د . مأمون محمد سلامة - ق . العقوبات المصرى ط ١٩٧١ دار النهضة العربية ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٢) انظر تقرير Josē Maria المقدم للمؤتمر الدولى الرابع - عن الجرائم العسكرية سالف الذكر ص ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

القانون العام (١) .

٤ ـ الاشخاص الذين يجوز تسليمهم لارتكابهم جرائم عسكرية :

ان أحكام الجرائم العسكرية كما سبق ان أوضحنا لا تطبق فقط على العسكريين باعتبار ان الجريمة العسكرية لها مظهران : أحداهما وظيفى ، والاخر الضرر الواقع على القوات المسلحة وهذا الضرر بطبيعة الحال يمكن أن يحدث من فرد مدنى وهو اما أن يكون فاعلا أصليا فى الجريمة واما أن يكون شريكا (٢) .

فمن الجرائم العسكرية ما يرتكب قبل الالتحاق بالخدمة مثل جرائم احداث سقم بالنفس كالبتر والتشويه .. الخ . بهدف التخلص من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية لاداء الخدمة .. ومن الجرائم ما يرتكب بعد الخروج من الخدمة كجرائم التخلف عن الاستدعاء وجرائم التعدى والاهانة لقائده الأعلى لاسباب تتعلق بالخدمة العسكرية .

وهناك من الجرائم ما يكون الشخص المدنى شريكا فيها بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة كجرائم التمرد والهروب واخفاء الهاربين من الخدمة .الخ .

---

(١) د . مأمون محمد سلامة ق.ع العسكرى المرجع السابق هامش ١٣١

د . قدرى عبد الفتاح الشهاوى النظرية العامة للقضاء العسكرى بدون تاريخ مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) انظر التقرير العام المقدم من René Paucot الى المؤتمر الدولى الرابع الذى عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات العسكرية والمنشور فى دوريتر الجمعية فى سترا سبورج سنة ١٩٦٩ المجلد الأول ـ ص ٧١ ـ ٧٥ .

علاوة على الجرائم التى ترتكب من أو ضد الاشخاص الخاضعين لاحكام القوانين العسكرية متى وقعت بسبب تأديتهم اعمال وظائفهم ، ناهيك عن وقت الحرب وما يحدثه من تغيير فى الدولة من الطابع - المدنى الى الطابع العسكرى ، واعتبار كثير من الجرائم المدنية جرائم عسكرية وخلق جرائم عسكرية لا يتصور وجودها الا فى حالة الحرب ، وامتداد نطاق القضاء العسكرى وان كنا نفضل كما سبق أن ذكرنا أن نضيق هذا النطاق بأن تكون الجريمة التى وقعت تمس مساسا مباشرا بالقوات المسلحة .

٥ - الفرق بين التسليم والابعاد :-

التسليم كما سبق ايضاحه يستلزم طلبا تقدمه دولة لأخرى لتسليمها شخصا تريد محاكمته عن جريمة نسبت اليه . فالغرض منه اساسا هو ضمان عدم افلات المجرم من العقاب فيما لو وجد فوق اقليم دولة لا تتيح ظروف تشريعها الجنائى معاقبة أو تنفيذ الحكم الجنائى عليه .

- أما الابعاد : فانه اجراء تلجأ اليه الدولة من تلقاء نفسها اذا ما قدرت أن فى وجود شخص اجنبى خطرا يهدد امنها واستقرارها ، وذلك بغية التخلص منه حفاظا على كيانها وامنها وهو اجراء يقره العرف الدولى ..

٦ - مبررات استبعاد الجرائم العسكرية من مجال التسليم :-

ارتباط المخالفات العسكرية بغرض الطاعة وتحقيق النظام فى الوسط العسكرى بغرض تحقيق مهمة أساسية قوميه هى الحفاظ على قدرة وكفاءة الدولة العسكرية لصد أى عدوان خارجى قد تتعرض له ، ليس من مصلحة أى دولة أخرى الحفاظ عليه ، لان هذه الدولة قد تشن عليها حربا فى المستقبل .

الانحراف فى ارتكاب المخالفات العسكرية اقل من ذلك الانحراف الذى يؤدى الى ارتكاب مخالفات القانون العام . فهذه الجرائم لا ترتبط بقواعد القانون الطبيعى أو القانون الدولى العام . والردع فيها ليس الهدف منه الحفاظ على النظام العام العالمى .

الاختصاص فى مجال الجرائم العسكرية غالبا ما يكون لقضاء متخصص تختلف اجراءاته عن اجراءات القضاء العادى ، ففى كثير من الدول لا توفر المحاكمات العسكرية الضمانات اللازمة للدفاع ، بل قد تتضمن اهدار كرامة المتهم وعدم التسليم يجنبه كل ذلك .

عدم اهتمام الدولة المقيم فيها الهارب بردع المخالفات العسكرية مثلما تهتم بردع مخالفات القانون العام ، لأن العلة فى اجابة طلب التسليم اساسا ترجع الى وجود مصلحة للدولة المطلوب منها التسليم حتى ولو كانت هذه المصلحة مجرد التخلص من المجرم تجنبا لأخطاره على أمنها وسلامتها ، وهذا الاعتبار لا يصدق على الجرائم العسكرية البحته ، لأنها لا تنم عن نزعة اجرامية لدى مرتكبها (١) .

وقد تجد الدولة المطلوب منها التسليم مصلحتها فى عدم تسليم الهاربين من جيش دولة أجنبية لانها قد تحصل منه على معلومات واسرار عسكرية وازاء ذلك قد تعامل الهارب نظير هذه المعلومات معاملة اللاجئ السياسى ، وفى عدم التسليم تشجيع لغيره على اللجوء اليها .

٧ ـ الاتجاه الدولى يميل نحو التسليم : ـ

يتبين من دراسة مؤتمر مدريد لهذا الموضوع اتجاه الرأى الى ما يأتى : ـ بالنسبة للجرائم العسكرية البحته أغلب الدول ترفض التسليم وبينما بعض

---

(١) د . على راشد ـ المدخل واصول النظرية العسكرية ـ ط ٢ ١٩٧٤ ـ ص ٢٠٢ ـ ٢١٠

الدول تسمح بـــه . فعدم التسليم لا يعتبر قاعدة عامة فى القانون الدولى العام . وتلجأ الدول التى تسمح بالتسليم الى عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية لهذا الغرض ، ولم يعد من تلك الاتفاقيات الثنائية حاليا سوى المعاهـــدة المعقودة بين البرتغال واسبانيا عام ١٨٨٤ والتى بمقتضاها تتبادل الدولتان الهاربين من القوات البرية والبحرية .

وبعكس ذلك نجد عددا من الاتفاقيات الجماعية منها اتفاقية التسلـــيم المعقودة فى ديسمبر عام ١٩٣٢ بين دول أمريكا الجنوبية والوسطى والولايات المتحدة الامريكية واتفاقية دول الشمال ودول البنولكس المعقودة فى ٣ مارس ١٩٦١ بين الدنمارك وفنلندا وايرلندا والنرويج والسويد والتـــى بمقتضاها تسمح هذه الدول بتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية البحته بشـــرط المعاملة بالمثل .

وعلى هذا المنوال وقعت اتفاقية ٢٧ يونيو عام ١٩٦٢ بين بلجيكا ولوكسمبرج وهولندا ، وراعت هذه الاتفاقية ان التعاون القضائى يجب أن يشمل المجال العسكرى ، ولاتعتبر الجرائم العسكرية كالجرائم السياسية ..

أما بالنسبة للجرائم العسكرية المختلطة ، فعلى عكس سابقتها نجـــد اغلب الدول تنص فى تشريعها على امكانية تسليم مرتكبها ولكن هذه الـــدول تفرق بين صور ثلاث **الأولى منها** : طلب التسليم ينصب على جرائم عسكريـــة مختلطة وهنا أغلب الدول تنص فى تشريعاتها على أمكانية التسليم .

الصورة الثانية : طلب التسليم بخصوص جريمة عسكرية بحته وجريمة عسكريـــة مختلطة وفى هذه الصورة ان كان الارتباط لا يقبل التجزئة فان غالبية الـــدول تميل الى عدم التسليم . وبطبيعة الحال هذه التفرقة لا أهمية لها بالنسبـــة للدول التى تسمح تشريعاتها بالتسليم فى الجرائم العسكرية البحته والمختلطة

مثال ذلك : الولايات المتحدة الامريكية والارجنتين كما يشترط القانون النرويجى للتسليم فى الجرائم العسكرية المختلطة الا تكون العقوبات المنصوص عليها فى القانون العسكرى أشد من العقوبات المقررة لذات الجريمة فى القانون العام ..

وأما الصورة الثالثة : طلب التسليم بشأن جريمة عسكرية بحته وأخرى من جرائم القانون العام فأغلب الدول ترفض التسليم اذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة .

وعلى وجه العموم من دراسة مؤتمر مدريد يمكن التوصل الى النقاط التالية (١) : —

١ — مسألة تسليم مرتكبى الجرائم العسكرية ، تكون قبل كل شىء مسألة سياسية ، الاعتبار الرئيسى فيها يرجع الى الثقة المتبادلة بين الدول ، وبالنظر لاختلاف النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فان من الصعب فى الوقت الحاضر وضع قاعدة عامة للتسليم فى الجرائم العسكرية .

٢ — بذل الجهد فى محاولة وضع قواعد موحدة للتسليم تهتدى بها الدول فى تشريعاتها الداخلية .

٣ — تميل التشريعات الوطنية الى عدم النص على منع التسليم فى الجرائم العسكرية ، حتى لا تضع عقبة فى سبيل تنظيم هذا التسليم بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية . (٢) .

---

(١) د . محمود محمود مصطفى — الجرائم العسكرية فى القانون المقارن — الجزء الاول ط ١٩٧١ — مطبعة دار النهضة العربية — ص ٣٦ — ٣٩ .

(٢) أنظر توجيهات المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما من ٢٩ سبتمبر الى ٥ أكتوبر ١٩٦٩ والتى من بينها جاءت هذه التوصية " لا تستبعد بالضرورة من مجال التسليم الجرائم المالية والاقتصادية والعسكرية .

٤ ـ عندما ترتبط دولة أو أكثر بمعاهدة دفاع مشترك فان ذلك يقتضى التعاون المتبادل فى تسليم العسكريين مرتكبى الجرائم العسكرية ، وفى حالة دمج القوات المسلحة للبلدين فان التسليم يكون بين البلدين دون أى تحفظات أو شروط .

٥ ـ أغلب الدول تنص تشريعاتها على الاجراءات التى تتبع لفحص طلب التسليم ، وهذه الاجراءات تختلف من دولة الى أخرى ففى بعض الدول تكون المحاكم هى المختصة فقط ، برفض أو قبول طلب التسليم وفى دول أخرى تفحص المحاكم الطلب وتلتزم الحكومة بحكم المحكمة باصدار قرار بالقبول أو الرفض فلا يجوز للحكومة أن تعطى قرارا بالموافقة على التسليم اذا ما حكمت المحكمة برفض الطلب .

٨ ـ الاعادة بطرق أخرى غير التسليم : ـ

قد تتواجد قوات دولة على اقليم دولة أخرى بمقتضى معاهدة مبرمة بينهما وهذا بالطبع لا يحدث الا بين دولتين أو أكثر توجد بينهما علاقات سياسية وثيقة ومصالح عسكرية مشتركة ، وغالبا ما تندمج قوات تلك الدول وتكون قوة متعددة الجنسيات .

ومن بين هذه الاتفاقيات ، المعاهدة المبرمة بين دول شمال الاطلنطى ، فى ١٩ يونيو ١٩٥٢ والاتفاقية المكملة لها فى ٣ أغسطس ١٩٥٩ ، بخصوص القواعد التى تحكم القوات المسلحة لتلك الدول .

ونتيجة لهذا التواجد العسكرى تحدث جرائم عسكرية من افراد تلك القوة الزائرة على اقليم الدولة المضيفة . ومن دراسة مؤتمر مدريد المنعقد لبحث هذا الموضوع يمكن الوصول الى النتائج الاتية : ـ (١)

(١) أنظر Potz المقالة سابقة الذكر ص ٧٨ ـ ٨٠ .

يختلف موقف الدول فى ابعاد العسكريين الاجانب المتهمين على أرضها سواء اكان ذلك من الناحية التشريعية أو التطبيقية — وفى نطاق المعاهدات الدولية يمكن اعادة الهاربين الى دولتهم الاصلية أو الى دولة صديقة .

لا تستخدم وسيلة الطرد أو الابعاد ، الا فى حالة عدم وجود وسيلة أخرى لتسليم العسكريين كأتفاقية تسليم . أو معاهدة أو اى اتفاقية أخرى .

اذا توافر الحق فى التسليم مع الحق فى الابعاد ، فان من مصلحة دولة الاقامة استعمال حق الابعاد لاسباب تتعلق بالامن ، بعكس التسليم فانه يستلزم اتباع اجراءات معينة تكون من صالح الدولة الاجنبية .

وعلى وجه العموم فان الابعاد كالتسليم يرتبط بالسياسة ، ولكن الاعتبار الاهم فى هذا الصدد يكون للنصوص الدستورية والقوانين والنظام العام لكل دولة .

أبعاد العسكريين الهاربين الى بلادهم ، يكون مقبولا اذا لم تكن دولة الاقامة قد سبق و رفضت طلب التسليم المقدم من دولة الاصل ، لان الابعاد لا يحل محل طلب التسليم المرفوض .

عندما توجد معاهدة بين دولتين أو أكثر ، فان هذه الدول تلتزم بالتسليم المتبادل للعسكريين الهاربين ، حتى ولو لم يوجد بها قوات فى اقليم دولة أخرى .

٩ — التسليم فى فرنسا :—

يتم تسليم المجرمين عموما بقرار من الحكومة بناء على قرار القضاء العادى وتقرير من وزير العدل ولا يسمح بالتسليم فى الجرائم السياسية أو العسكرية . (١)

---

(١) انظر التقرير الفرنسى المقدم من *Jean Milliot* الى المؤتمر الدولى الرابع عن التسليم فى الجرائم العسكرية السابق الاشارة اليه ص ١٨١ — ١٨٨

ورفض التسليم للجرائم العسكرية مقرر بنص المادة ٤ من قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ بخصوص تسليم الاجانب ونصها كالتالى : ـ

" الجرائم التى يجوز التسليم بشأنها هى :ـ

١ ـ الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جناية بقانون الدولة الطالبة .

٢ ـ الجرائم المعاقب عليها بعقوبة جنحة بقانون الدولة الطالبة عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة المستحقة عامين أو أكثر .

٣ ـ المحكوم عليه بمعرفة قضاء الدولة الطالبة بعقوبة تساوى شهرين أو أكثر .

٤ ـ الفعل مجرم فى القانون الفرنسى ومرصود له عقوبة جنائية أو جنحة .

٥ ـ الافعال المكونة لجريمة الشروع والاشتراك تخضع للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقب عليها فى قانون الدولة الطالبة والقانون الفرنسى (قانون الدولة المطلوب منها التسليم) .

٦ ـ اذا كان الطلب لارتكاب الشخص المطلوب تسليمه عدة مخالفات ولم يحكم فيها بعد ، فلا يتم التسليم الا اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المستحقة لمجموع هذه المخالفات ، طبقا لقانون الدولة الطالبة ، يساوى أو يزيد عن عامى حبس .

وفى حالة الحكم عليه بشهرى حبس أو أكثر لارتكاب جريمة من القانون العام يتم التسليم ، طبقا للقواعد السابقة ، دون النظر الى مدة العقوبة المستحقة أو الصادرة لاخر جريمة .

٧ ـ تطبق القواعد السابقة على الجرائم التى يرتكبها عسكريون ، بحارة ـ أو مشابهون عندما يعاقب عليها القانون الفرنسى كجرائم قانون عام .

أن منع التسليم بالنسبة للجرائم العسكرية يستنتج من المفهوم المخالف لنص الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة ، فهذه الفقرة تحدد تسليم

العسكريين البحارة أو المشابهين ، عندما يرتكبون جرائم قانون عام ، ولكن هناك استثناء حدده ق ١٠ مارس ١٩٢٧ وهو اعادة البحارة الهاربين ، والواقع ان هذا الاستثناء يتعلق بالبحارة التجاريين . وأسلوب اعادة العسكريين بطرق اخرى غير التسليم ، يستمد وجوده من المرسوم الملكى الصادر فى ٧ نوفمبر ١٩٣٣ بخصوص مهام القناصل فى علاقاتهم مع البحرية العسكرية ، والمرسوم الملكى الصادر فى ١٨٣٣/١٠/٢٩ بشأن مهام القناصل فى علاقاتهم مع البحرية التجارية .

اذ تقضى المادة ١٥ من مرسوم ٧ نوفمبر بأنه " اذا هرب أحد أفراد طاقم السفينة الحربية فان القنصل يتدخل بعد الاعلان الذى يقدم اليه طبقا لما نصت عليه القوانين واللوائح لدى السلطات المحلية ، حتى يمكن متابعتهم أو القبض عليهم " .

" وفى حالة القبض عليهم ، تدفع المكافأة فورا بمعرفة القنصل الى الذين قاموا بذلك اذا طلبوها ويوصل الهارب الى سفينته ، اذا لم تكن السفينة التى ينتمى اليها قد ابحرت ، فاذا رحلت هذه السفينة وهناك سفن حربية اخرى راسية يكون الهارب تحت تصرف الضابط القائد العام .

وفى حالة عدم وجود سفينة حربية ، يرسل القنصل الهارب الى فرنسا على سفينة تجارية بأمر مكتوب للقبطان ليساعده عند الوصول الادارة البحرية ، ويبلغ الوزير بذلك . وتنظم تكاليف السفر فى هذه الحالة ، مثلما ذكر فى المادة ٣٦ ، ٣٧ من مرسوم ١٠/٢٩ " .

وقد نص قانون ١٠ مارس ١٩٢٧ فى مادته الاولى : — " فى حالة عدم وجود اتفاقية تحدد شروط واجراءات واثار التسليم ، يطبق ذلك القانون

وقد نص دستور ٤ اكتوبر ١٩٥٨ فى مادته ٥٥ بأنه " المعاهدات

والاتفاقيات المصدق عليها قانونا ، تكون منذ صدورها أعلى من القانون بشرط المعاملة بالمثل .

غير أنه يجدر الاشارة الى ان الاتفاقيات الحديثة لا تمنع بصفة مطلقة التسليم فى الجرائم العسكرية ، ففى م ٥ من الاتفاقية المعقودة بين جمهورية المانيا الاتحادية ، وفرنسا فى ٢٩ نوفمبر ١٩٥١ وكذا المادة ٣١ من الاتفاقية المعقودة بين المغرب وفرنسا فى ٥ أكتوبر ١٩٥٧ ، اشارة الى جواز التسليم اذا كانت المخالفة تتمثل فى خرق الواجبات العسكرية ..

ونجد مثل هذا الاستثناء واضحا فى المادة ٤٨ من اتفاقية التسليم بين فرنسا والكاميرون فى ١٣ نوفمبر ١٩٦٠ وهى كالتالى : " يجوز عدم التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تتمثل فقط فى خرق الواجبات العسكرية وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية اصلية " .

ويبدو ان هذا النص الهدف منه مواجهة المخالفات العسكرية وعلى الأخص الهروب ، وباستثناء التمرد نظرا لان عقوبته من وجهة النظر الفرنسية غير جنائية .

بالنسبة للجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام ، تقضى المادة ٧ من ق ١٠ مارس ١٩٢٧ بأنه " لا يتم التسليم الا بشرط الا يكون الفرد المسلم سيحاكم أو وقعت عليه عقوبة لجريمة غير تلك التى لسببها تم التسليم . "

فاذا كان عسكريا اجنبيا مطلوبا تسليمه لكونه ارتكب جريمة سرقة وقتل وهروب كقتله لسائق عربة بغرض الاستيلاء عليها والهروب . فان هذا الطلب لا توافق عليه فرنسا الا فيما يتعلق بالقتل والسرقة فاذا سلم لا يحاكم على جريمة الهروب .

ان الصفة الجنائية العسكرية تؤدى الى رفض التسليم ولا ينطبق ذلك على الجرائم المشابهة لجرائم القانون العام والتى يطلق عليها الجرائم المختلطة وبمعنى أخر يمكن التسليم فى مثل هذه الجرائم حتى ولو كان من اختصاص القضاء العسكرى ٠

والحقيقة ان معيار التفرقة بين الجرائم العسكرية والجرائم المختلطة وجرائم القانون العام ، ليس من السهل تحديده بوضوح ، نظرا لظروف ارتكاب الجريمة والاثار الناجمة عنها ٠٠

فالمادة ٣٠ من قانون العدل العسكرى تقضى بان " كل من يرتكب جريمة التعدى أو الاهانة ضد قائده أو صف ضابطه الاعلى أو فرد مبحر اثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة حتى خارج السفينة ، يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة من خمس سنوات الى عشر ، فلو ان التعدى ادى الى وفاة القائد دون أن يكون لديه نية القتل المتعمد فانه يستحق عقوبة من عشر الى عشرين سنه سجنا مع الاشغال المنصوص عليها فى الفقرة الاخيرة من المادة ٣٠٩ من القانون الجنائى الفرنسى ٠

فى الواقع ان المادة ٤٣٢ من ق العدل الفرنسى تنص على أنه " اذا كانت الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ٤٣٠ ، ٤٣١ تكون جريمة معاقبا عليها بعقوبة اشد فى القانون الجنائى نظرا للظروف التى ارتكبت فيها أو لنتائجها ، يطبق عليها نصوص هذا القانون " ٠

ففى حالة التعدى على الرئيس الذى نجم عنه وفاته دون أن يكون الجانى قاصدا احداث هذه النتيجة — فان فرنسا تجيز التسليم ٠ أما فى حالة عدم الوفاة فان نصوص قانون العدل العسكرى هى الواجبة التطبيق ولا يجوز التسليم بشأنها ٠

×× السلطة المختصة بتحديد نوعية الجرائم المطلوب التسليم من أجلها :

يتم فحص طلب التسليم بمعرفة وزارة العدل فاذا رأت ان الأمر يتعلق بجريمة عسكرية ترفض منذ البداية التسليم ٠

أما اذا لم تقدر وزارة العدل مقدما رفض التسليم فان القضية تحول لغرفة اتهام محكمة الاستئناف المختصة ٠ تبعا للمكان الذى أكتشف فيه الفرد المطلوب تسليمه ، وهذه المحكمة لها رفض الطلب أو قبوله ، وفى حالة الطلب فان الحكومة الفرنسية ترفض التسليم ، أما فى حالة الموافقة فان الحكومة الفرنسية تحتفظ بحق رفض التسليم أما اذا وافقت عليه فان القرار يتخذ شكل مرسوم (١)

×× أعادة العسكريين بطرق أخرى غير التسليم :

تتم هذه الاعادة فى اطار الاتفاقيات بين الدول ولقد وقعت فرنسا عدة معاهدات فى ١٥ سبتمبر ١٨٤٦ مع شيلى ، ٢٣ فبراير ١٨٥٣ مع الولايات المتحدة الامريكية ، ٢٧ يونيو ١٨٥٨ مع الصين وقد نصت هذه المعاهدات صراحة على تسليم البحارة الهاربين الذين يتبعون البحرية العسكرية أو البحرية التجارية وعلى نفس المنوال جاءت الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وايطاليا فى ٨ نوفمبر ١٨٧٢ ٠

وبصفة عامة المعاهدات التى تتعلق بالبحارة الهاربين من سفن تتبع دولتهم ، وكانوا من أفراد البحرية العسكرية أو البحرية التجارية ، يجوز اعادتهم ٠٠

---

(١) أنظر تقرير *Jean Millio* السابق الاشارة اليه ص ١٨٦ ، ١٨٧

ويستثنى من ذلك بعض إتفاقيات قصرت التسليم صراحة على البحارة التجاريين مثل اعلان فرنسا وبريطانيا الصادر فى ٢٣ يونيو ١٨٥٤ (١) .

×× أعادة العسكريين الاجانب المقيمين على الاراضى الفرنسية :

نصت على ذلك الاتفاقية المعقودة بين الدول المشتركة فى حلف شمال الاطلنطى والموقعة فى واشنطن فى ٤ ابريل ١٩٤٩ فقد جاء بالمادة ٧/٥ ما يلى : —

" سلطات دولة الاقامة ودولة الاصل تتبادلان التعاون للقبض على أعضاء قوة من دولة الاصل سواء أكان الشخص مدنيا أو من المكلفين على أراضى دولة الاقامة ، لاعادتهم الى السلطة التى لها حق محاكمتهم " ..

وقد عقدت فرنسا عدة اتفاقيات مع الدول التى بها قوات فرنسية وقد جاءت أغلب الاتفاقيات فى هذا الخصوص على النحو التالى : .

" السلطات .... لا يمكنها أن تقبض على عضو من القوات المسلحة الفرنسية الا فى حالة التلبس بالجريمة . وتبلغ فورا السلطات العسكرية الفرنسية — ويحولون المتهم اليهم فى أقل وقت ممكن حتى تباشر محاكمته امام تلك السلطة .

ومن بين الاتفاقيات التى جاءت على هذا النحو التالى : —

ملحق باتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية وسط افريقيا فى ١٣ أغسطس ١٩٦٠ بشأن افراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين على أراض جمهورية افريقيا الوسطى (المادة الاولى) .

---

(١) انظر تقرير Jean Milliot السابق الاشارة اليه ص ١٨٨ — ١٩٢

ـ ملحق اتفاقية التعاون الفنى بين الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكنغو فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٠ بشأن افراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين على أراضى جمهورية الكنغو (المادة الاولى) .

ـ ملحق اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وتشاد فى ١٥ أغسطس ١٩٦٠ بشأن أفراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين على أراضى جمهورية تشاد (المادة الاولى) .

ـ ملحق اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وساحل العاج فى ٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص القوات المسلحة الفرنسية الموجودة على أراضى جمهورية ساحل العاج (المادة ٤) .

ـ ملحق ١ اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وجمهورية النيجر فى ٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص أفراد القوات المسلحة الفرنسية على أراضى جمهورية النيجر (م ٤) .

ـ ملحق ١ اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وجمهورية داهومى فى ٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص أفراد القوات المسلحة الفرنسية على أراضى جمهورية داهومى (م ٤) .

ـ ملحق ١ اتفاقية التعاون العسكرى الفنى بين فرنسا وجمهورية فولتا العليا فى ٢٤ ابريل ١٩٦١ بخصوص أفراد القوات المسلحة الفرنسية الموجودين على أراضى جمهورية فولتا العليا . (م٤)

ـ كما عقدت اتفاقيات مماثلة مع جمهورية موريتانيا الاسلامية عام ١٩٦١ ، جمهورية الجابون عام ١٩٦٠ ، وجمهورية مدغشقر ١٩٦٠ ، والكاميرون عام ١٩٦٠ واتحاد مالى عام ١٩٦٠ وجمهورية السنغال عام ١٩٦١ ، جمهورية مالى عام ١٩٦٤ واتفاقيات وقف اطلاق النار بين فرنسا والجزائر

عام ١٩٦٢ ملحق (م ٣٠) .

- الخلاصـــــة :

تميل فرنسا الى عدم التسليم بالمعنى الضيق لمجموع المخالفات العسكرية وتلجأ فى مثل تلك الجرائم الى عقد اتفاقيات تسمح باعادة ادارية للعسكريين ولا تنطبق الاعادة الا فى حالات محدودة وأما بقية العسكريين فأنهم ينتفعون بحق اللجوء الى الخارج ولا تتخذ ضدهم اجراءات التسليم بالمعنى المفهوم .

١٠ - التسليم فى بريطانيـــا :

١ - عمليات التسليم من والى المملكة المتحدة يحكمها اساسا قوانين التسليم الصادرة فى عام ١٨٧٠ ، ١٨٧٣ ، ١٨٩٥ - وكذلك معاهدات التسليم التى وقعت بمقتضى هذه القوانين (١) .

٢ - يشترط أن تكون الجرائم التى يتم التسليم من أجلها معاقبا عليها فى المملكة المتحدة بمقتضى القانون الجنائى العادى *Ordinary Criminal Law.* والا تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية .

٣ - لا تجوز المحاكمة الا على الجرائم التى تم التسليم بموجبها .

٤ - طبقا لقانون القوات الزائرة *Visiting Forces ACT* الصادر عام ١٩٥٢ فان أى مذنب أو متغيب دون عذر ، تكون من سلطات اى دولة يطبق فيها هذا القانون كما هو فى المملكة المتحدة أن تقبض عليه ويسلم للسلطات المسئولة بناء على طلب البلد الذى ينتمى اليه الهارب ، والدول

---

(١) انظر مقالة *William - E. Stubbs* المقدمة للمؤتمر الدولى الرابع عن التسليم فى الجرائم العسكرية السابق الاشارة اليه ص ١٩٥ - ١٩٧ .

التى يتم فيها تطبيق هذا القانون هى : بلجيكا ، فرنسا ، النرويج ، الولايات المتحدة ، ولكسمبرج ، اليونان ، الدنمارك ، البرتغال ، ايطاليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية بالاضافة الى انه يطبق بشرط المعاملة بالمثل فى الـــدول الاعضاء ، فى الكومنولث .

٥ ـ اذا تم القبض على الهارب بمقتضى قانون القوات الزائرة ، ثم وجهت اليه اتهامات لم تكن من بين الاتهامات التى تم تسليمه بمقتضاها فيمكن أن يقدم للمحكمة العليا بطلب لاطلاق صراحه ـ فاذا نجح الهارب فى اثبات وجود خطأ فى تسليمه وان الهدف منه ذو طبيعة سياسية فان التسليم سيكـــون مرفوضا ، حيث يكون تسليمه طبقا لقانون القوات الزائرة بشرط الا يحاكم على أى مخالفة غير عسكرية .

ومن الوجهه العملية فان قانون القوات الزائرة يبدو أن الاجراءات التـــى يمثلها مرضية ، ولقد اثبت هذا القانون وكذا تشريعات الكومنولث المصاحبة له انه عندما تتعاون دول الكومنولث فإن أى ضابط من أى فرقة يكون له نفـــس السلطات على أعضاء الفرق الأخرى ، تماما كما لو كان ضابطا لهذه الفرقة .

ـ تسليم الافراد العسكريين بطرق أخرى :

لقد تم الوصول الى اتفاقيات منفصلة بين بريطانيا وبين كل الاقطار التـــى توجد بها فرق انجليزية وهذه الاتفاقيات تختلف عن بعضها فى مدى الدعـــاوى القضائية التى يجوز التسليم من أجلها .

وفيما عدا الحدود مع ايرلندا الشمالية حيث لا يوجد مخالفون عســكريون عبر الحدود ، ولا توجد ممارسة عملية فى تسليم بعض الجنود . فان أى جنـــدى يصل الى بريطانيا دون أن يصرح له بذلك سيكون معرضا لاعادته لنقطة ترحيله بمعرفة سلطات الهجرة (١) ..

---

(١) أنظر مقالة *William E- Stubbs* السابق الاشارة اليها ص١٩٧ .

١١ - التسليم فى مصـــــر :

خلت التشريعات والقوانين فى مصر من وجود قانون خاص بنظام التسليم عموما ، ولكن توجد عدة اتفاقيات معقودة بينها وبين الدول الاخرى بشـــأن التسليم ، ومن أهمها الاتفاقية الموقع عليها من دول الجامعة العربية فى ٩ يونيو ١٩٥٣ .

وفى الجرائم العسكرية سار المشرع المصرى أخيرا على نهج الاتجاهـات الدولية الحديثة حيث جاءت التشريعات والقوانين خالية من النص على حظـر التسليم فى هذه الجرائم حتى لا يضع مبدأ عدم امكانية التسليم فى مثل تلـك الجرائم مستقبلا اذا ما ارتبطت مصر مع غيرها من الدول فى اتفاقية لتسلـيم مرتكبى الجرائم العسكرية .

فبعكس ما جاء باتفاقية تسليم المجرمين المبرمة ما بين مصر والعراق سـنة ١٩٣١ والتى نصت على أن الجرائم العسكرية تخرج من مجال تطبيق الاتفاقية متى كانت لا تشكل جريمة من جرائم القانون العام . وبمعنى آخر فان هـذه الاتفاقية سمحت بالتسليم فى الجرائم العسكرية المختلطة وحظرت التسليم فى الجرائم العسكرية البحته (١) ..

لم ترد فى اتفاقية الجامعة العربية الجرائم العسكرية ، من بين الجرائم المستثناه المنصوص عليها فى المادة الرابعة منها . وبهذا يكون المشـــرع المصرى قد عدل عن الاخذ بمبدأ عدم التسليم بعدم النص لا بالحظـــر ولا بالاباحة تاركا التسليم فى هذا الصنف من الجرائم لمقتضيات التطـــور والظروف والاحوال التى تمر بها الدولة ، ومدى علاقتها وارتباطها بغيرهـا من الدول ولا سيما فى مجال التعاون العسكرى .

---

(١) انظر محمود محمود مصطفى - الجرائم العسكرية فى القانون المقارن المرجع السابق ص ٣٩

ولقد حرصت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية على النص على مبدأ التخصص والذى بموجبه لا يجوز للدولة التى تسلمت المجرم أن تحاكمه أو تنفذ فيه عقوبة بخلاف الجريمة أو الحكم الذى سلم من أجله الا اذا منح فرصة لمغادرة اقليم الدولة التى تسلمته ولكنه آثر البقاء بناء على رغبته ، وبديهى أن مبدأ التخصص لا يتعارض مع محاسبة المجرم على ما يرتكبه من جرائم بعد استلامه .

ويستفاد من نصوص المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ من الاتفاقية ، ان اجراءات التسل تفصل فيها السلطة التنفيذية للدولة المطلوب منها التسليم وذلك بعد ان ي اليها الطلب ، بالطريق الدبلوماسى مشفوعا بالمستندات والوثائق التى تسا على البت فيها بالقبول أو الرفض .

وأوضحت المادة ١٣ من ذات الاتفاقية ، حالة التعدد فى طلبات التس المقدم من الدول مختلفة ، بشأن تسليم متهم بذاته ، فاذا كانت الطلبات ع نفس الجريمة تكون الاولوية فى التسليم للدولة التى اضرت الجريمة بمصلحتها ، ث للدولة التى ارتكبت الجريمة فى أرضها . ثم للدولة التى ينتمى اليها المطلوب تسليمه أما اذا كانت الطلبات خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التى طلبت التسليم قبل غيرها ..

ـ الخاتمة :

يمكننا القول أن هناك تطورا ملحوظا نحو السماح بتسليم مرتكبى الجرائم العسكرية ومعظمهم من العسكريين بين الدول التى يربطها معاهدات عسكرية أو سياسية ، وان وجدت صعوبات كثيرة بسبب طبيعة المخالفات العسكرية وهذه الصعوبات قد تكون قانونية أو سياسية ..

والاتجاه الدولى يميل الى وضع قواعد خاصة بالتسليم فى الجرائم

العسكرية لأن القواعد العامة المتعلقة بتسليم المجرمين ، يراد بها التعاون مكافحة ظاهرة الاجرام بعكس الحال بالنسبة للجرائم العسكرية اذ يهدف التسليم اساسا الى الحفاظ على الاسرار العسكرية والكفاءة القتالية للدولة طالبة ..

وتنظيم القواعد الخاصة بالتسليم فى الجرائم العسكرية يكون عن طريق المعاهدات الثنائية والجماعية ، والتى تبنى على التعاون الوثيق والثقة المتبادلة بين الدول (١) ..

دكتور / جوده حسين محمد جهاد
مدرس القانون الجنائى
بكلية الشريعة والقانون — فرع دمنهور

---

(١) أنظر توصيات المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات سالف الذكر .